

آثار توسيع دور النيابة العامة على فعالية العدالة الجنائية على ضوء القانون رقم 14-25

كهينة بطوش⁽¹⁾،

(1) أستاذة محاضرة قسم "ب"، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر.

البريد الإلكتروني: kahina.bettouche@ummtto.dz

الملخص:

يُعدّ القانون رقم 14-25 من بين النصوص التشريعية الحديثة التي كرّست توجهًا واضحًا نحو إعادة هيكلة منظومة العدالة الجنائية، من خلال توسيع دور النيابة العامة وتعزيز موقعها ضمن مراحل الدعوى العمومية، فلقد كرس المشرّع، بموجب هذا القانون، الانتقال بالنيابة العامة من دور تقليدي قائم أساسًا على تحريك الدعوى العمومية، إلى دور أكثر ديناميكية يقوم على الإشراف والتوجيه والرقابة، ولا سيما في مرحلة البحث والتحري، وتمكينها من اعتماد بدائل المتابعة الجزائية. وقد انعكس ذلك إيجابًا على سرعة الفصل في القضايا، وترشيد اللجوء إلى الدعوى العمومية، والحد من تكس الملفات أمام الجهات القضائية.

رغم ما يحققه توسيع صلاحيات النيابة العامة من نجاعة إجرائية، فإنه يثير إشكالات قانونية تتعلق بضرورة احترام الضمانات الإجرائية وحقوق الدفاع وقرينة البراءة، وتبقى فعالية العدالة الجنائية في ظل هذا القانون رهينة بتحقيق توازن بين السرعة والفعالية من جهة وضمانات المحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية:

وكيل الجمهورية، النيابة العامة، دعوى، إجراءات، جزائية، صلاحيات، الوساطة، المثلث الفوري.

تاريخ إرسال المقال: 2026/05/12، تاريخ قبول المقال: 2026/06/06، تاريخ نشر المقال: 2026/06/30

المؤلف المراسل: كهينة بطوش، kahina.bettouche@ummtto.dz

The Impact of Expanding the Role of the Public Prosecution on the Effectiveness of Criminal Justice in Light of Law No. 25-14

Abstract :

Law No. 25-14 is one of the recent legislative enactments reflecting a clear orientation towards restructuring the criminal justice system through the expansion of the role of the Public Prosecution and the strengthening of its position throughout the various stages of criminal proceedings. By virtue of this law, the legislator has transformed the Public Prosecution from its traditional role, essentially limited to the initiation of public proceedings, into a more dynamic institution entrusted with functions of supervision, direction and oversight, particularly during the stages of investigation and inquiry, while empowering it to resort to alternatives to criminal prosecution. This development has contributed positively to expediting the settlement of cases, rationalising recourse to public proceedings, and reducing case congestion before judicial authorities.

Notwithstanding the procedural efficiency resulting from the expansion of prosecutorial powers, this reform raises legal concerns relating to the observance of procedural safeguards, the rights of the defence, and the presumption of innocence. Consequently, the effectiveness of criminal justice under this law remains contingent upon achieving a balance between procedural efficiency and promptness, on the one hand, and the guarantees of a fair trial and the protection of fundamental rights and freedoms, on the other.

Keywords:

Public Prosecutor, Public Prosecution, Public Proceedings, Criminal Procedure, Prosecutorial Powers, Mediation, Immediate Appearance.

L'impact de l'élargissement du rôle du ministère public sur l'efficacité de la justice pénale à la lumière de la Loi n° 25-14

Résumé :

La Loi n° 25-14 constitue l'un des textes législatifs modernes visant la restructuration du système de justice pénale par le renforcement du rôle du ministère public à toutes les étapes de l'action publique. Elle fait évoluer ce dernier d'une fonction traditionnelle de mise en mouvement de l'action publique vers un rôle plus dynamique fondé sur la supervision, l'orientation et le contrôle, notamment durant

l'enquête, tout en lui permettant de recourir à des alternatives aux poursuites pénales et d'améliorer l'efficacité judiciaire.

Cependant, malgré l'efficacité procédurale résultant de cet élargissement des pouvoirs, cette réforme soulève des questions juridiques relatives au respect des garanties procédurales, des droits de la défense et de la présomption d'innocence. Ainsi, l'efficacité de la justice pénale dépend de la recherche d'un équilibre entre célérité et efficacité d'une part, et garanties du procès équitable ainsi que protection des droits et libertés fondamentales d'autre part.

Mots clés:

Procureur de la république, ministère public, action en justice, procédures, pénales, prérogatives, médiation, comparution immédiate.

مقدمة

تعد النيابة العامة أحد الأعمدة الأساسية في النظام القضائي الجزائري، وذلك نظرا لدورها المحوري والأساسي في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، باسم المجتمع، فهي تمثل المصلحة العامة وتسهر على حماية النظام العام واحترام القانون، إذ تعتبر همزة وصل أساسية بين أجهزة الضبطية القضائية والجهات القضائية المختصة.

عرف قانون الإجراءات الجزائية في السنوات الأخيرة عدة تعديلات، فرضتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية وظهور أنماط جديدة من الجرائم كالجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية والمالية، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إعادة النظر في مكانة النيابة العامة داخل المنظومة الجنائية باعتبارها الفاعل الرئيسي والمحوري في تحريك الدعوى العمومية والإشراف على مسارها.

ولقد جاء القانون رقم 14-25 المتعلق بالإجراءات الجزائية ليكرس هذا الاتجاه من خلال توسيع دور النيابة العامة وتعزيز صلاحياتها في مراحل التحقيق الابتدائي والقضائي وكذلك في علاقتها مع جهات الحكم والتنفيذ. يهدف هذا الموضوع إلى معالجة مدى مساهمة توسيع صلاحيات النيابة العامة في تحقيق فعالية العدالة الجزائية والكشف عن انعكاساته العملية على مسار الدعوى العمومية مع الوقوف على حدود هذا التوسيع في ضوء الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة.

تظهر أهمية الموضوع في كونه يلامس صميم الإصلاحات الجنائية الحديثة، ويساهم في تقييم السياسة الجنائية المعتمدة، كما يكتسي بعدا عمليا بالنظر إلى أثره المباشر على حقوق الأفراد وحسن سير العدالة. وعليه تتمحور إشكالية هذا المقال في التساؤل إلى أي مدى يعكس توسيع دور النيابة العامة بموجب القانون رقم 14-25 توازنا بين سرعة الإجراءات الجزائية وحماية الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في معالجة هذا الموضوع وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وبيان مظاهر توسيع دور النيابة العامة وأثر ذلك على المنظومة القضائية الجزائية، ولقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث تم التطرق إلى توسيع دور النيابة العامة بموجب القانون رقم 14-25 (المبحث الأول)، وثم الوقوف على تحديد آثار توسيع مهام النيابة العامة على حقوق الدفاع والمحكمة العادلة أو على فعالية العدالة الجنائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: توسيع دور النيابة العامة في ظل القانون رقم 14-25

يُعدّ الوقوف عند توسيع دور النيابة العامة مدخلا أساسيا لفهم التحولات التي عرفت المنظومة الجنائية في ظل القانون رقم 14-25¹، لما لهذا التوسيع من أثر مباشر في تعزيز فعالية العدالة الجنائية وتطوير آليات المتابعة والتحقيق. وقد سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى تدعيم مكانة النيابة العامة ومنحها صلاحيات أوسع بما ينسجم مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة وحسن سير العدالة. ومن ثمّ، يقتضي الأمر بدايةً تحديد الأساس القانوني الذي استند إليه هذا التوسيع وبيان مرتكزاته التشريعية (المطلب الأول)، ثم إبراز أهم مظاهر توسيع صلاحيات النيابة العامة في مختلف مراحل الدعوى العمومية وما ترتب عنها من آثار إجرائية وعملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني لتوسيع صلاحيات النيابة العامة

يُعدّ توسيع دور النيابة العامة من أبرز الإصلاحات التي عرفت المنظومة القضائية الجزائية، باعتبارها جهازاً أساسياً في حماية النظام العام وضمان احترام القانون. وقد جاء القانون رقم 14-25 ليكرّس هذا التوجه من خلال تعزيز صلاحيات النيابة العامة وتوسيع نطاق تدخلها بما يحقق فعالية العدالة وحسن سير القضاء. وعليه، تقتضي دراسة الإطار القانوني لهذا التوسيع بيان مكانة النيابة العامة داخل التنظيم القضائي الجزائري ودورها في تحقيق التوازن بين سلطة الاتهام وضمانات المحاكمة العادلة (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى الأسس التشريعية والمستجدات التي أقرها القانون رقم 14-25 (الفرع الثاني).

¹ قانون رقم 14-25 مؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية العدد 54، الصادر في 13 غشت 2025.

الفرع الأول: مكانة النيابة العامة في المنظومة القضائية

تحتل النيابة العامة مكانة محورية وأساسية في المنظومة القضائية الجزائرية، لأنها تمثل المجتمع والدولة في حماية الشرعية وسيادة القانون، فهي جهاز قضائي لا إداري، وتعدّ جزءاً من السلطة القضائية، وتدخلها في الخصومة ليس لمصلحة جهة معينة بل تحقيقاً للعدالة واحترام القانون.

أعاد المشرع بموجب القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية رسم مكانة النيابة العامة داخل المنظومة القضائية من خلال توسيع نطاق تدخلها في مختلف مراحل الدعوى العمومية، ومنحها دوراً محورياً في تحريكها وإدارتها والإشراف على إجراءات البحث والتحري، فضلاً عن تفعيل البدائل الجزائية الحديثة. بناءً على ذلك تعدّ النيابة العامة طرفاً أصلياً في الخصومة الجزائية، وكما تشارك أيضاً في بعض القضايا المدنية وقضايا شؤون الأسرة متى تعلق الأمر بالنظام العام.

تستخلص هذه المكانة التي منحها المشرع الجزائري للنيابة العامة من مجمل الأحكام المنظمة لصلاحياتها الواردة والمستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وعلاقتها بكل من الضبطية القضائية وقضاة الحكم، مما يجعل منها فاعلاً أساسياً في تنفيذ السياسة الجنائية للدولة، ولكن هذه المكانة الممنوحة للنيابة لا تمنع من إخضاع تصرفاتها لرقابة القضاء ضماناً لمبادئ الشرعية وحقوق الدفاع.

وعليه فالنيابة العامة ليست مجرد جهة اتهام، بل مؤسسة قضائية فاعلة تساهم في تحقيق التوازن بين حق الدولة في توقيع العقاب وحقوق الأفراد، مما يجعلها ركيزة أساسية في بناء العدالة وسيادة القانون.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لتوسيع صلاحيات النيابة العامة

يقوم الأساس التشريعي لتوسيع دور النيابة العامة في القانون الجزائري أساساً على أحكام قانون الإجراءات الجزائية، الذي منحها صلاحيات واسعة جعلتها الطرف الرئيسي في الدعوى العمومية، حيث تختص بتحريكها ومباشرتها، الإشراف على أعمال الضبطية القضائية، والتصرف فيها عن طريق الحفظ أو المتابعة، إلى جانب دورها الفعال في مرحلتي التحقيق والحكم من خلال تقديم الطلبات والطعون في الأحكام والقرارات القضائية².

يكون المشرع الجزائري بذلك قد كرس في القانون رقم 25-14 مجموعة من المقتضيات التي وسعت وعززت من صلاحيات النيابة العامة، سواء من حيث توسيع اختصاصاتها أو تدعيم سلطتها الإشرافية، مما يضمن حضورها الفعلي في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

لقد حدّد المشرع بموجب مجموعة من المواد القانونية في القانون السالف الذكر، مهام وصلاحيات النيابة على نحو أوسع ممّا كان عليه الحال سابقاً، وذلك باعتبارها ممثلة للمجتمع ومؤتمنة على الدعوى العمومية، إذ خوّلتها المشرع، بمقتضى هذا القانون، حق تحريك الدعوى العمومية تلقائياً كلّما تعلّق الأمر بالنظام العام أو بحقوق

² يظهر ذلك من خلال قراءة مجمل المواد الواردة في القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كالمواد 39، 47 وما يليها.

الأفراد، على أساس كونها صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريكها ومباشرتها، ومن ثم، فإنها تنوب عن المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون، وتتولى متابعة كل من يرتكب فعلاً إجرامياً أمام الجهة القضائية المختصة لتوقيع الجزاء المناسب عليه³.

المطلب الثاني: مظاهر توسيع صلاحيات النيابة العامة بموجب القانون رقم 14-25

أبرز القانون رقم 14-25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجديد، تحولاً تشريعياً عميقاً في تنظيم الدعوى العمومية، واعتماده على تصور إجرائي جديد يقوم على توسيع صلاحيات النيابة العامة وتعزيز دورها العملي داخل المنظومة الجزائية، وتتجسد مظاهر هذا التوسيع الذي جاء به المشرع بمقتضى هذا القانون بوضوح، سواء في توسيع الدور الوظيفي للنيابة العامة وسلطتها التقديرية في تسيير الدعوى العمومية (الفرع الأول)، توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية في التوقيف والمتابعة والإحالة (الفرع الثاني)، أو تعزيز سلطاتها في مواجهة الجرائم الخطيرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: توسيع الدور الوظيفي للنيابة العامة وسلطتها التقديرية في تسيير الدعوى العمومية

من أبرز مظاهر توسيع صلاحيات النيابة العامة بموجب القانون رقم 14-25 انتقالها من دورها التقليدي كطرف أصلي في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، إلى فاعل إجرائي محوري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تسييرها وإنهائها بوسائل متعددة.

فقد استحدث المشرع آليات جديدة كبدايل للمتابعة الجزائية، من بينها الوساطة الجزائية، إجراء الصلح، والاتفاقات الجزائية، التي تخول لوكيل الجمهورية اقتراح تسويات جزائية على المتهمين تقوم على الاعتراف مقابل تخفيف العقوبة، وهو ما يعكس اعتماد مقارنة حديثة قائمة على العدالة التصالحية والنجاعة الإجرائية.

أولاً: إجراء الوساطة الجزائية

منح المشرع للنيابة العامة ممثلة من قبل وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية، صلاحية إجراء الوساطة الجزائية⁴ في أكثر من عشرين جنحة⁵، كإجراء بديل للمتابعة الجزائية من أجل إيجاد حل ودي للنزاع،

³ دلاسي يونس، نقيش لخضر، "آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14-25"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، 2025، ص 84.

⁴ منح المشرع بموجب أحكام المادة 1/59 من القانون رقم 14-25، لوكيل الجمهورية صلاحية اتخاذ قرار اللجوء إلى الوساطة قبل الشروع في أي متابعة جزائية، سواء بمبادرة منه أو استجابة لطلب الضحية أو المشتكى منه، بشرط أن يكون من شأن الوساطة وضع حد لآثار الجريمة وجبر الضرر الناتج عنها.

⁵ حدد المشرع في المادة 61 من القانون رقم 14-25، سالف الذكر، الجرح التي تطبق عليها الوساطة، ونذكر منها، جرائم السب والقذف، خيانة الأمانة، الوشاية الكاذبة، إصدار شيك بدون رصيد، عدم تسليم طفل...الخ.

يكون المشرع الجزائري بذلك قد زود جهاز النيابة العامة بأداة فعالة تخفف العبء على القضاء وتضمن تحقيق العدالة التصالحية في آن واحد⁶.

كما أقر المشرع سلطة الملاءمة للنيابة العامة، حيث أن استخدام "يجوز" في نص القانون يمنح لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في إمكانية إجراء الوساطة من عدمه في مواد الجرح التي أوردها المشرع على سبيل الحصر لا المثال⁷.

كما أجاز القانون لوكيل الجمهورية أن يكلف أحد الوسطاء بإجراء الوساطة فعليا مع الإبقاء على سلطة الاعتماد والتأشير على المحضر المنجز له⁸، مما يضمن بقاء الوساطة تحت الرقابة العليا للنيابة العامة. يعتبر إجراء الوساطة وسيلة من وسائل تسوية النزاعات التي تنقضي بها الدعوى العمومية، حيث تم النص في المادة 09 من القانون 14-25 على انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة.

كما خول القانون لوكيل الجمهورية الاكتفاء بتوجيه تنبيه في المخالفات والجرح البسيطة إلى مرتكب هذه الأفعال، سواء مباشرة أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية، كوسيلة وقائية تهدف إلى وضع حد للجريمة دون اللجوء إلى المتابعة القضائية بشرط أن لا تتعدى عقوبة الجرح أو المخالفة 03 سنوات حبس⁹.

ثانيا: إجراء الصلح الجزائي

خول المشرع لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في اقتراح الصلح الجزائي أو قبوله في بعض الجرح والمخالفات، باعتباره إحدى الآليات البديلة للمتابعة الجزائية. ويقوم الصلح الجزائي على تسوية النزاع بصورة ودّية بين أطرافه، دون المرور بمرحلة المحاكمة أو تنفيذ العقوبة¹⁰، بما يساهم في تحقيق السرعة في الفصل في القضايا وتخفيف العبء عن الجهات القضائية. وقد نظم المشرع إجراءات الصلح الجزائي بموجب المواد من 550 إلى 563 من القانون رقم 14-25، سالف الذكر.

⁶ بساس محمد، عبد السلام نور الدين، "تسريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 14-25"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2025، ص 654.

⁷ حسين علام، "الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون رقم 14-25"، مجلة معارف، المجلد 20، العدد 02، ديسمبر 2025، ص 93 و94.

⁸ انظر إلى المادة 59/3 من القانون 14-25، مرجع سابق.

⁹ بلول فهيمة، "المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 14-25 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 4، ديسمبر 2025، ص 580.

¹⁰ امال بن سعدي، عليان بوزبان، "الصلح كآلية بديلة في الدعوى الجزائية في القانون الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 02، 2025، ص 334.

ثالثا: اتفاقية إرجاء المتابعة كآلية حديثة بيد النيابة العامة

تُعد صلاحية النيابة العامة في إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية من أبرز المظاهر الحديثة لتطور دورها في إطار السياسة الجنائية المعاصرة، لاسيما في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية، إذ يجوز لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية وفقا لنص المادة 105، أن يقرر إرجاء متابعة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، سواء تعلّق الأمر بجريمة واحدة أو بعدة جرائم، وذلك بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في المادة 106، من خلال إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة، التي قد تشمل على وجه الخصوص دفع الغرامة المالية، أو مصادرة الأموال والممتلكات والعائدات الناتجة عن الجريمة أو المستعملة في ارتكابها، سواء كانت داخل التراب الوطني أو خارجه. ويشترط لإعمال هذه الصلاحية أن تتعلق الوقائع بالجرائم المحددة قانونا، وأن يؤدي تنفيذ الاتفاقية إلى وضع حد لآثار الجريمة وجبر الضرر اللاحق بالضحية أو بالخزينة العمومية¹¹.

يترتب على تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية انقضاء الدعوى العمومية وفقا للمادة 2/110، في حين يؤدي الإخلال بها إلى استئناف إجراءات المتابعة الجزائية وفقا للقانون طبقا لنص المادة 113.

الفرع الثاني: توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية في التوقيف والمتابعة والإحالة

جسّد القانون رقم 25-14 مظاهر بارزة لتوسيع صلاحيات وكيل الجمهورية، لاسيما من خلال سلطة إصدار أوامر الإيداع في حالات التلبس، كما وسّع المشرع من صلاحيات الإحالة، من خلال تمكين وكيل الجمهورية من اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي، وكذا إجراءات المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، إضافة إلى إجراءات المثول الفوري في الجرح المهيأة للفصل فيها، وهو ما يعكس توجّها نحو تبسيط وتسريع الإجراءات الجزائية.

أولا: سلطة إصدار أوامر الإيداع

تعد صلاحية إصدار الأمر بالإيداع في حالات التلبس من أبرز السلطات المخولة لوكيل الجمهورية في إطار ممارسته لوظيفته في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وفقا لمقتضيات المادة 486، وذلك في حدود ما يقرره قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد بأمر الإيداع ذلك الإجراء الذي تأمر بموجبه الجهة المختصة بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بالمؤسسة العقابية، متى توفرت مبرراته القانونية¹²، يمارس وكيل الجمهورية هذه الصلاحية

¹¹ تناول المشرع الجزائري صلاحية إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة في المواد 105، 106، 107، 108، 109 من القانون رقم 25-14، مرجع سابق.

¹² عزّفت المادة 191 من القانون رقم 25-14، الأمر بالإيداع على أنه ذلك الأمر الذي يصدره القاضي المختص إلى مدير المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم، ويرخص هذا الأمر أيضا للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية إذا كان قد بلغ به من قبل.

في الحالات التي يجيزها القانون¹³، لاسيما عند تقديم المشتبه فيه أمام الجهات القضائية المختصة، حيث يمكنها طلب أو إصدار أمر بالإيداع وفقا للإجراءات والشروط المحددة قانونا، غير أن هذه السلطة غير مطلقة، إذ يلتزم وكيل الجمهورية بإحالة المتهم فوراً على المحكمة المختصة للفصل في قضيته خلال أجل أقصاه خمسة (05) أيام¹⁴، مما يعني خضوعها لرقابة القضاء وضمانات حماية الحرية الفردية، الأمر الذي يحقق توازناً بين مقتضيات المتابعة الجزائية وحقوق الدفاع.

ثانياً: سلطة إصدار الأمر الجزائي

خول المشرع لوكيل الجمهورية، بموجب أحكام المادة 533 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁵، صلاحية إصدار الأمر الجزائي، الذي هو عبارة عن أمر قضائي يتم بواسطته الفصل في الدعوى العمومية وذلك بناء على إحالة الملف من قبل وكيل الجمهورية ويتم الفصل فيه من قبل القاضي المختص دون أي مرافعة مسبقة، وهو جوازي وليس وجوبي وذلك بالنسبة للمخالفات والجنح التي لا تتعدى مدة عقوبتها سنتين، وأن تكون هوية الفاعل معلومة والوقائع المنسوبة إليه لا تثير أي مناقشات وجاهية¹⁶.

ثالثاً: إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق

يعد إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من الآليات الإجرائية التي يمارسها وكيل الجمهورية في إطار سلطته في المتابعة والتصرف في الدعوى العمومية، حيث نصت المادة 539 من القانون رقم 14-25 سالف الذكر على أنه: "يمكن وكيل الجمهورية، في مواد الجنح، أن يلجأ تلقائياً أو بناء على طلب الشخص أو محاميه،

¹³ طبقاً لنص المادة 3/191 يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم، ولكن ضمن الشروط المحددة في المادة 486 من القانون رقم 14-25.

¹⁴ تنص المادة 486 من القانون رقم 14-25، سالف الذكر على أنه: "إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور أمام القضاء، وكانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس حداً الأدنى يساوي أو يفوق ستة (6) أشهر ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها يصدر وكيل الجمهورية، استثناءً، أمراً بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال والتهم المنسوبة إليه، ثم يحيله فوراً على المحكمة، على أن تحدد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالإيداع".

¹⁵ تنص المادة 533 من القانون رقم 14-25، سالف الذكر، على أنه: "إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقاً بطلباته، حسب الحالة، إلى محكمة الجنح أو المخالفات. يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر الجزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.

وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانوناً للأمر الجزائي غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنياحة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للقانون".

¹⁶ دلاسي يونس، نقيش لخضر، مرجع سابق، ص 85.

إلى إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إذا اعترف المعني بالوقائع المنسوبة إليه، اعترافا صريحا لا لبس فيه".

يعد المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب إجراءً يتيح للنياية العامة اقتراح عقوبة أو عدة عقوبات على المتهم الذي يقرّ صراحة بالوقائع المنسوبة إليه، وتنص المادة 541 من نفس القانون على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يقترح على المتهم، سواء كان حاضرا أو مائلا أمامه، تنفيذ عقوبة واحدة أو أكثر، أصلية أو تكميلية، بشرط ألا تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة، إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس أو الحبس مرفقاً بالغرامة، أما إذا كانت العقوبة المقترحة تقتصر على الغرامة، وكانت الجريمة معاقب عليها أيضا بالحبس، فيجب ألا يقل مقدارها على ثلثي (3/2) الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً¹⁷.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يمكن للمتهم أو محاميه طلب مهلة لا تتجاوز 05 أيام للرد على اقتراح العقوبة، خلال هذه الفترة يقرر وكيل الجمهورية إما إبقاء المتهم حرا أو عرضه على الجهة القضائية المختصة، مع ضمان حقه في الاتصال بمحاميه. وفي حالة قبول المتهم للعقوبة المقترحة، يحرر محضر يثبت هذا القبول ويوقعه الأطراف المعنيون ثم يحال المتهم مباشرة إلى المحكمة للمصادقة عليه¹⁸، مع تبليغ الضحية بتاريخ الجلسة وذلك وفقا لما هو وارد في المادة 544 من القانون رقم 14-25، سالف الذكر.

رابعا: إجراء الإخطار الفوري

يقصد بإجراء الإخطار الفوري المنصوص عليه في القانون رقم 14-25، إجراءات المثول الفوري وإجراءات الجرح المتلبس بها وذلك وفق نص المادة 477 من هذا القانون، أي أنه إجراء يجمع بين هذين الإجراءين، اللذين يمكن اتباعهما لإحالة الدعوى العمومية على المحكمة.

¹⁷ سعيود محمد الطاهر، "المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 14-25"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 02، 2025، ص 229.

¹⁸ يتضمن المحضر تحت طائلة عدم القبول، بيانات دقيقة حول هوية المتهم، ووصفا مفصلا للوقائع المنسوبة إليه من حيث زمانها ومكانها وظروف ارتكابها، إلى جانب اعترافاته الصريحة، والتكييف القانوني للأفعال، فضلا عن تحديد العقوبة أو العقوبات المقترحة من طرف وكيل الجمهورية، وتصريح المتهم بقبولها واستعداده لتنفيذها فورا.

1- إجراء المثلث الفوري

إن تقرير إجراء المثلث الفوري يعود للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، وذلك استناداً إلى محاضر الضبطية القضائية، فله صلاحية إحالة الملف وفق إجراء المثلث الفوري أو سلوك أي إجراء آخر يراه مناسباً تبعاً لظروف القضية¹⁹.

وعليه، فهذا الإجراء يُمكن وكيل الجمهورية من إحالة المتهم مباشرة على المحكمة وذلك عندما تكون الوقائع واضحة والأدلة كافية لا تستدعي تحقيقاً قضائياً وذلك طبقاً لنص المادة 477 من القانون 25-14 سالف الذكر. غير أن ممارسة وكيل الجمهورية لهذه الصلاحية يبقى مقيداً بجملة من الشروط والضوابط القانونية²⁰، ومن أهمها:

- أن تكون القضية من قضايا الجناح المهيأة للفصل فيها، والتي لا تتطلب إجراء تحقيق قضائي فيها.
- ألا يقدم المتهم ضمانات كافية للمثلث أمام المحكمة.
- احترام حقوق الدفاع، خاصة حق المتهم في الاستعانة بمحام.

2- الإحالة وفق إجراءات التلبس

يتم اللجوء إليه استثناءً في الجريمة المتلبس بها، وذلك عندما لا يقدم المتهم ضمانات كافية للمثلث أمام المحكمة، وما يميز هذا الإجراء، أن لوكيل الجمهورية صلاحية إيداع المتهم في الحبس بشرط أن تكون الجريمة متلبساً بها، وأن تكون عقوبتها لا تقل عن 06 أشهر، كما أن صلاحية إيداع المتهم من طرف وكيل الجمهورية قيدها المشرع بـ 05 أيام، وعليه ينبغي محاكمة المتهم خلال 05 أيام من تاريخ إيداعه الحبس من طرف وكيل الجمهورية وفق مقتضيات المادة 486 من القانون رقم 25-14.

الفرع الثالث: تعزيز سلطات النيابة العامة في مواجهة الجرائم الخطيرة

وسّع المشرع بموجب القانون رقم 25-14 صلاحيات النيابة العامة في مجال الإعلام عن الجرائم، رغم أن الأصل في إجراءات التحقيق والتحري هو سريتها، باعتبارها ضماناً للمتهم الذي يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بالجرم المنسوب إليه، غير أن المشرع، واستثناءً عن هذا المبدأ، نصّ في المادة 4/19 على منح ممثل النيابة العامة صلاحية نشر صور وهوية المشتبه فيهم في الجرائم المتلبس بها أو الخطيرة، متى اقتضت ذلك مقتضيات

¹⁹ بوعناد فاطمة زهرة، "الإخطار الفوري أمام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد"، مجلة صوت القانون، المجلد 12، العدد 01، 2025، ص 181.

²⁰ تناول المشرع الشروط المقيدة لسلطة وكيل الجمهورية في ممارسة إجراء المثلث الفوري في المواد 478 و479 من القانون رقم 25-14، مرجع سابق.

حماية الأمن والنظام العامين أو تسريع توقيف المشتبه فيهم، وهو ما يُستعمل خاصة في قضايا المخدرات وترويجها وتهريبها والجرائم المرتكبة في الفضاء الرقمي²¹.

كما وسّع المشرّع من سلطات النيابة العامة في مجال تتبع الأموال الإجرامية، من خلال تمكينها من التحقيق في مصادر الأموال المنقولة والعقارية للمتهم أو المشتبه فيه، سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه، وإصدار قرارات المنع من السفر²²، والأمر بتجميد أو الحجز التحفظي للأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن الجرائم المحددة في نص المادة 50 من القانون رقم 14-25 إلى غاية استكمال التحقيق أو الفصل النهائي في الدعوى²³، على أن تُرفع هذه التدابير تلقائيًا في حال صدور أمر أو حكم نهائي بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة.

يُعدّ منح النيابة العامة صلاحيات أوسع عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، من تحريكها إلى غاية المحاكمة، سلاحًا ذا حدين؛ فمن جهة، من شأنه أن يساهم في تعزيز فعالية العدالة الجنائية وترسيخ مبادئ العدالة التصالحية، لما يحققه من آثار إيجابية على المنظومة القضائية، لاسيما من خلال التقليل من القضايا البسيطة وتخفيف العبء الواقع على الجهات القضائية، بما يسمح لها بالتفرّغ للقضايا الأكثر تعقيدًا وخطورة. ومن جهة أخرى، قد يثير هذا التوسّع في الصلاحيات بعض التحوّلات والإشكالات القانونية المرتبطة بإمكانية المساس بحقوق الدفاع والحريات الأساسية، الأمر الذي يقتضي إخضاع ممارسات النيابة العامة لرقابة قضائية فعّالة، ضمانًا لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات الأساسية، باعتبارها من المبادئ الدستورية الجوهرية ومن أبرز الأهداف التي سعى المشرّع الجزائري إلى تكريسها من خلال هذا التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: أثر توسيع دور النيابة العامة على فعالية العدالة الجنائية

يُعدّ توسيع صلاحيات النيابة العامة من أبرز الإصلاحات التي عرفها التشريع الجزائري في إطار تطوير منظومة العدالة الجنائية، لما لذلك من أثر في تعزيز فعالية المتابعة الجزائية وتحسين سير الدعوى العمومية. وقد سعى المشرّع من خلال هذا التوسّع إلى تدعيم دور النيابة العامة في تنفيذ السياسة الجنائية، بما يحقق السرعة في الإجراءات وحسن تطبيق القانون. غير أن توسيع هذه الصلاحيات يثير في المقابل جملة من الإشكالات المرتبطة بمدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، وعليه، يقتضي الأمر بيان تجليات

²¹ بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 582.

²² يمكن لوكيل الجمهورية وفق نص المادة 49 من القانون 14-25 سالف الذكر أن يصدر أمرا بمنع مغادرة التراب الوطني لكل شخص يشتبه فيه.

²³ انظر المادة 50 و 51 من القانون رقم 14-25، مرجع سابق.

فعالية العدالة الجنائية في ظل توسيع دور النيابة العامة (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى حدود هذا التوسع والإشكالات القانونية المترتبة عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجليات فعالية العدالة الجنائية في ظل توسيع دور النيابة العامة

أدى توسيع دور النيابة العامة في التشريع الجزائري إلى إحداث تحوّل ملحوظ في تسيير الدعوى العمومية، بما انعكس على فعالية العدالة الجنائية من حيث السرعة وحسن التنظيم وجودة الأداء القضائي. فلم يعد دورها مقتصرًا على تحريك الدعوى العمومية، بل أصبح يمتد إلى الإسهام في ضبط سير المتابعة الجنائية وتوجيه مسارها بما يحقق النجاعة وحسن تطبيق القانون.

وقد تجلّت آثار هذا التوسع في عدة مظاهر، أبرزها تسريع إجراءات المتابعة الجزائية (الفرع الأول)، وتقليص آجال الفصل في القضايا والحدّ من البطء الإجرائي (الفرع الثاني)، إلى جانب عقلنة قرارات المتابعة والحدّ من الإحالات القضائية غير المجدية (الفرع الثالث)، فضلًا عن تعزيز الانسجام في الممارسة القضائية وتحسين مردودية الأحكام والقرارات القضائية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تسريع إجراءات المتابعة الجنائية

إنّ توسيع المشرّع الجزائري من صلاحيات وكيل الجمهورية في المرحلة الأولية من الدعوى العمومية كان بموجب القانون رقم 14-25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ساهم في تسريع سير هذه الدعوى. من أبرز هذه الصلاحيات إجراء المثلث الفوري أمام جهة الحكم فور إحضار المتهم²⁴، وهو إجراء جديد أُدخل ليحلّ محل المتابعة التقليدية الطويلة²⁵، وتكمن إيجابية هذا الإجراء في اعتباره وسيلة للإسراع الفصل في القضايا البسيطة. ويكفل هذا الإجراء احترام حقوق المتهم وضمان حق الدفاع، كونه يفرض تقديمه أمام الجهة القضائية مباشرة دون تأخير.

²⁴ تناول المشرّع الجزائري إجراء المثلث الفوري ضمن إجراء الإخطار الفوري المنصوص عليه في المادة 477 من القانون رقم 14-25، مرجع سابق.

²⁵ قبل صدور قانون 14-25، كانت الدعوى العمومية تخضع أساسًا لإجراءات المتابعة التقليدية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تمر بمراحل البحث والتحري من طرف الضبطية القضائية وفقًا للمواد 12 إلى 28، ثم الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية وفق المادة 36، ويليهما مرحلة التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق عند الاقتضاء طبقًا للمادة 66 وما بعدها وأخيرًا الإحالة إلى جهة الحكم والفصل في القضية مع إمكانية ممارسة طرق الطعن القانونية، وتتسم هذه الإجراءات بطول وتعقيد المسار الإجرائي، الأمر الذي دفع بالمشرّع إلى تبني آليات بديلة وسريعة بموجب الإصلاحات الحديثة الواردة في القانون رقم 14-25، سالف الذكر.

كما منح القانون رقم 14-25 الجديد وكلاء الجمهورية صلاحيات تقديرية واسعة في إدارة الدعوى العمومية، مما يتيح لهم اختيار التدابير الإجرائية المناسبة بشكل أسرع، وهو ما يُعدّ تطوراً تشريعياً في سبيل سرعة الإجراءات الجنائية، وهو ما يؤثر إيجابياً على مقتضيات الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: تقليص آجال الفصل في القضايا الجنائية

يُعدّ تقليص آجال الفصل في الدعاوي العمومية من أبرز نتائج توسيع دور النيابة العامة، إذ لا تقتصر مهامها على التحريك الفوري للدعوى العمومية فحسب، بل تشمل أيضاً تنظيم سير القضية لتخفيف الضغط على الجهات القضائية²⁶.

وقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد إلى تحقيق ذلك عبر منح وكيل الجمهورية صلاحيات أوسع في الإدارة التنظيمية للملف الجنائي، وبالتالي الحدّ من التأخيرات التي كانت تتجم عن الإجراءات التقليدية المطوّلة، وبالتالي ضمان سرعة الفصل في القضايا، الأمر الذي يكرس محتوى المبدأ الدستوري والقانوني القائل بضرورة الفصل في الدعوى في مدة معقولة²⁷، مما يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والنفقات على أطراف الدعوى، فالوصول إلى حل خارج الإجراءات القضائية يكون بشكل أسرع وأوفر²⁸.

كما أن تبني المشرع للعديد من الإجراءات البديلة غير التقليدية على غرار الوساطة الجزائية والأمر الجزائي، الاعتراف المسبق بالذنب، كطرق مختصرة لحسم القضايا البسيطة، انعكس إيجابياً في تقليص إجراءات النقاضي الطويلة وإفراغ المحاكم من القضايا التي يمكن حسمها خارج إطار النزاع الكامل.

الفرع الثالث: حوكمة قرارات المتابعة والحدّ من الإحالات القضائية غير المجدية

من أبرز مظاهر عقلنة المتابعة الجزائية التي عزّزها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد توسيع سلطات النيابة العامة في تقدير موقفها بشأن تحريك الدعوى العمومية من عدم تحريكها، والموازنة بين المصلحة العمومية ومقتضيات حسن الإدارة القضائية، وهو ما يمكن اعتباره تجسيداً لمبدأ الملاءمة المنصوص عليه في

²⁶ جلاب عبد القادر، "مصير الدعوى العمومية دون تحريكها"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، 2025، ص 344.

²⁷ كرس المشرع مبدأ الفصل في الدعوى الجزائية في أجل معقول ضمن المادة 1 / 4 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تم إدراجها بموجب التعديل الأخير لتعزيز ضمانات المحاكمة، حيث نصت على وجوب إجراء المتابعة والإجراءات اللاحقة لها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر، ومنحت الأولوية المطلقة للفصل في القضايا التي يكون فيها المتهم رهن الحبس المؤقت، ويُستمد هذا المبدأ من المادة 41 من دستور 2020 التي تضمن لكل شخص محاكمة عادلة.

²⁸ خطاب كريمة، "تطبيقات العدالة البديلة في التشريع الجزائري" الوساطة الجزائية نموذجاً"، مجلة المفكر القانوني والسياسي، المجلد 09، العدد 01، 2025، ص 417.

المادة 7/47 من القانون 14-25 سالف الذكر. وثُرت هذه السلطة التقديرية مسؤولية قانونية على وكيل الجمهورية، إذ يتعين عليه اتخاذ قرارات متوازنة وموضوعية²⁹.

كما يساهم هذا التوسع في الحد من الإحالات غير المجدية، عبر تمكين النيابة العامة من اللجوء إلى بعض بدائل المتابعة الجزائية، على غرار الوساطة الجزائية، والأمر الجزائي، اتفاقية إرجاء المتابعة، المثل على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، بما يسمح بتقاضي تحريك الدعوى العمومية أو تبسيط إجراءات الفصل فيها بالنسبة لبعض القضايا البسيطة التي يمكن تسويتها بوسائل أكثر سرعة وفعالية، وتكون الغاية من اللجوء إلى مثل هذه البدائل هي تحقيق ما يُعرف بالعدالة التصالحية، التي تركز أساساً على جبر الضرر وإصلاحه أكثر من توقيع العقاب³⁰.

يعكس هذا التوجه انتقال المشرع الجزائري نحو سياسة جنائية حديثة تقوم على عقلنة المتابعة وترشيد استعمال الدعوى العمومية، بما يسمح بتخفيف العبء عن الجهات القضائية وتوجيه الجهد القضائي نحو الجرائم الأكثر خطورة، مع تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان حسن سير العدالة.

الفرع الرابع: تحسين جودة القرارات القضائية

يُعدّ تحسين جودة القرارات القضائية من أبرز النتائج المنتظرة لتوسّع صلاحيات النيابة العامة، باعتبارها فاعلاً محورياً في مسار الدعوى العمومية، ومساهماً أساسياً في تهيئة الملف الجنائي المعروف على القضاء، فكلما كانت مرحلة ما قبل الحكم أكثر دقة وتنظيماً، انعكس ذلك إيجاباً على سلامة الأحكام القضائية وجودتها.

يرجع تحقيق هذه الجودة أساساً إلى الدور الذي تضطلع به النيابة العامة في توجيه البحث الجنائي والإشراف على أعمال الضابطة القضائية³¹، بما يضمن جمع وسائل الإثبات وفق الضوابط القانونية واحترام الإجراءات الشكلية. فإحكام البحث وتقاضي النواقص الإجرائية يقلّلان من حالات بطلان أو ضعف التعليل، الأمر الذي ينعكس مباشرة على متانة القرار القضائي.

إلى جانب ذلك يساهم توسّع صلاحيات النيابة العامة في تعزيز جودة قرارات المتابعة نفسها، عبر اعتماد معايير موضوعية في تقدير خطورة الأفعال الإجرامية، وملاءمة المتابعة، واختيار الوصف القانوني السليم. فقرار

²⁹ بوشليق كمال، "مبدأ الملاءمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، مارس 2020، ص 224.

³⁰ خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 416.

³¹ يمارس ضباط الشرطة القضائية أعمالهم تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام، وفق المادة 20 من القانون 14-25، مرجع سابق.

المتابعة المؤسّس والمعلّل يُمكن المحكمة من الإحاطة الدقيقة بوقائع القضية وحدود النزاع، ويحدّ من التكاليف القانونية الخاطئة أو المتسرّعة.

ومن جهة أخرى، كما سبق القول فإن اعتماد النيابة العامة للإجراءات البديلة عن المتابعة التقليدية في القضايا البسيطة يتيح للقضاء التفرغ للملفات الأكثر تعقيداً وخطورة، مما ينعكس إيجاباً على جودة التعليل القضائي وعمق الاجتهاد، ويحدّ من الأحكام النمطية الناتجة عن ضغط القضايا وكثافتها، غير أن تحسين جودة القرارات القضائية يظل رهيناً بضمان التوازن بين فعالية تدخل النيابة العامة واستقلال السلطة القضائية، إذ لا ينبغي أن يؤدي توسّع الصلاحيات إلى التأثير على القناعة الوجدانية للقاضي أو المساس بحياده. كما يقتضي الأمر تعزيز آليات الرقابة القضائية وتكريس حق الدفاع، باعتبارهما عنصرين أساسيين في إنتاج قرار قضائي عادل ومعلّل تعليلًا سليمًا.

المطلب الثاني: حدود فعالية توسيع صلاحيات النيابة العامة في ضوء الضمانات القانونية

رغم الفوائد التي يتيحها توسيع صلاحيات النيابة العامة في تعزيز فعالية العدالة الجنائية، إلا أن هذا التوسع يطرح مجموعة من الإشكالات القانونية. فتحديد نطاق هذه الصلاحيات ومدى انسجامها مع الضمانات القانونية المقررة لحماية الحقوق والحريات الفردية يظل مسألة مركزية لضمان شرعية المسطرة الجنائية (الفرع الأول).

إن تحقيق التوازن بين متطلبات السرعة والنجاعة في الفصل في القضايا من جهة، وبين احترام حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة من جهة أخرى، يقتضي إحاطة صلاحيات النيابة العامة بضوابط تشريعية واضحة وآليات رقابية فعّالة. ومن هنا، يظهر الدور الحيوي لكل من النظام القانوني والرقابة القضائية في الحفاظ على فعالية العدالة دون المساس بالحقوق الأساسية للأفراد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية حقوق الدفاع في ظل توسيع صلاحيات النيابة العامة

يمثّل احترام حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة حجر الأساس في أي نظام قضائي حديث، ولا يمكن إعمال فعالية العدالة الجنائية على حساب هذه الحقوق الأساسية، وقد أكد القانون رقم 14-25 على هذا التوازن، إذ نص في المادة 19 منه على أن إجراءات البحث والتحري والتحقيق تكون سرّية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع، وقرينة البراءة مما يجعل احترام هذه الحقوق شرطاً تلقائياً في جميع مراحل الدعوى العمومية³².

من بين أبرز ضمانات حقوق الدفاع:

³² تكون إجراءات البحث والتحري والتحقيق سرّية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع، وفق المادة 19 من القانون رقم 14-25، مرجع سابق.

- حق الاطلاع على محاضر البحث والتحقيق والاطلاع على جميع وسائل الإثبات، مما يضمن عدم استباق النيابة العامة للنتائج على حساب حق المتهم في الرد والتمسك بمواقفه.

- الإشراف القضائي على بعض الإجراءات الحرجة مثل التدخل في الحقوق والحريات كالحبس المؤقت الذي يخضع لضوابط صارمة لحماية حرية وحقوق المتهم المحبوس مؤقتاً، حيث أن أي إخلال لتلك الضوابط يؤدي إلى بطلان الحبس المؤقت لاعتباره إجراء غير شرعي³³.

إذ يثير توسيع صلاحيات النيابة العامة، لاسيما فيما يتعلق باللجوء إلى الحبس المؤقت إشكالات مرتبطة باحترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع، فالحبس المؤقت، رغم كونه إجراءً مشروعاً، إلا أنه يظل استثناءً يتعين إخضاعه لرقابة قضائية صارمة³⁴، ضماناً لعدم المساس الغير المشروع بالحريات الفردية.

كما أن الاعتماد على بعض الإجراءات السريعة مثل المثلث الفوري، الوساطة أو إجراء الأمر الجزائي وإن كان يهدف إلى تسريع الفصل في القضايا، إلا أنه قد يؤثر على فعالية ممارسة حق الدفاع إذا لم يرفق بضمانات كافية، وعلى رأسها تمكين المتهم من الاستعانة بالمحامي ومنحه الوقت اللازم لإعداد دفاعه، وكل هذا من أجل ضمان عدم تحول السرعة الإجرائية إلى إخلال بمبادئ المحاكمة العادلة.

عندما يستخدم وكيل الجمهورية إجراء المثلث الفوري في قضايا الجرح طبقاً للمواد 477 وما يليها من القانون رقم 14-25، فإنه يجب أن يتاح للمتهم حق الاستعانة بمحامٍ قبل تقديم أي اعتراف، حتى لا يتحول الإجراء إلى تنازل غير مستتير عن حقوقه الإجرائية³⁵.

الفرع الثاني: دور الرقابة القضائية على أعمال النيابة العامة كآلية لتحقيق المحاكمة العادلة

وبالرغم من توسع القانون رقم 14-25 في صلاحيات النيابة العامة لتشمل سلطة تقديرية أكبر في إدارة الدعوى العمومية واتخاذ قرارات بطرق بديلة مثل الوساطة، المثلث الفوري، الاعتراف المسبق، والأمر الجزائي، فإن الرقابة القضائية تظل الضمانة الأساسية لمنع التجاوزات، وذلك عبر آليات قانونية عدّة، بحيث لا تصبح

³³ عبد الحليم بن بادة، الحبس المؤقت - بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمان حقوق المتهم -، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، ماي 2019، ص 104.

³⁴ تناول المشرع الجزائري الحبس المؤقت الذي يُعد إجراء استثنائياً في قانون الإجراءات الجزائية وفق نص المادة 3/197 وما يليها، والذي يمارسه وكيل الجمهورية في إطار إجراءات المثلث الفوري وفي حالات التلبس وفق المادة 477 وما يليها من نفس القانون.

³⁵ المادة 480 من القانون رقم 14-25، مرجع سابق.

بعض الإجراءات البديلة نافذة إلا بعد عرضها على القاضي للمصادقة عليها، كما هو الحال في إجراء الاعتراف المسبق بالذنب والأمر الجزائي، حيث يملك القاضي سلطة القبول أو الرفض³⁶.

يلاحظ أن القانون الجديد سمح لوكيل الجمهورية باتخاذ إجراءات مثل اقتراح اتفاقات جزائية أو إحالة القضايا حسب طرق مختصرة للنظر فيها هذا من جهة، لكن من جهة أخرى هذه القرارات تبقى قابلة للطعن أمام الجهات القضائية، مما يتيح لقاضي الحكم التدخل لسحب السلطة التقديرية حال وجود تجاوز أو انتفاء شرط قانوني.

كما يخضع تدخل النيابة العامة في بعض الإجراءات، خاصة التي تمس بالحريات الأساسية أو بالحجز الاحتياطي، لرقابة قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ما يمنح عنصراً رقابياً إضافياً لضمان عدم اختلال التوازن بين الفعالية والحقوق³⁷.

وبناءً على ذلك، فعندما يطلب وكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات تحقيق معيّنة أو إصدار أمر بالحبس في حالة التلبس، فإنّ هذا الطلب يظلّ خاضعاً لرقابة قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، اللذين يملكان سلطة رفضه أو تعديله متى تبيّن لهما أنّه يمسّ بضمانات الحريات الأساسية أو بمبادئ المحاكمة العادلة.

وعليه، فإنّ سلطة وكيل الجمهورية لا تُعدّ سلطة مطلقة أو مستقلة استقلالاً تاماً، رغم ما يتمتع به من سلطة تقديرية وملاءمة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهي الصلاحيات التي خولها له المشرع. غير أنّ هذا الأخير، وفي مقابل توسيعه لاختصاصات النيابة العامة، أحاط ممارستها بجملة من صور الرقابة القضائية على أعمالها، وذلك بهدف تحقيق غايات العدالة التصالحية التي سعى إليها من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، من جهة، وتحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجزائية وضمان حقوق الدفاع والحريات الأساسية، من جهة أخرى.

³⁶ تناول المشرع الرقابة القضائية على إجراء الأمر الجزائي وإجراء الاعتراف المسبق بالذنب في المادتين 3/533 و 545 من القانون 14-25، مرجع سابق.

³⁷ إذ تنص المادة الأولى من القانون رقم 14-25 على احترام مبادئ المحاكمة العادلة وقرينة البراءة، في حين تمنح المادة 141 لقاضي التحقيق صلاحية الإشراف على التحقيق واتخاذ الإجراءات الضرورية، ويقع تنفيذ أوامر الحبس المؤقت ومواصلة تمديدها بأمر مسبب منه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، كما قد تتدخل غرفة الاتهام في بعض الحالات وفق المادة 204 لتأكيد الرقابة القضائية.

خاتمة

تبين من خلال هذه الدراسة أنّ توجّه المشرّع الجزائري نحو توسيع صلاحيات النيابة العامة بموجب القانون رقم 14-25 يُجسّد توجّهاً حديثاً في السياسة الجنائية، يهدف إلى تعزيز فعالية العدالة الجزائية وتحقيق السرعة في الفصل في القضايا والنزاعات، وذلك من خلال منح النيابة العامة صلاحيات أوسع واعتماد آليات إجرائية بديلة ومختصرة، من شأنها المساهمة في تخفيف العبء عن الجهات القضائية وترشيد العمل القضائي. غير أنّ فعالية هذا التوسّع في صلاحيات النيابة العامة لا ينبغي أن تكون على حساب الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، إذ يظلّ احترام حقوق الدفاع وقرينة البراءة وحماية الحرية الفردية من المقومات الجوهرية والأساسية التي يقوم عليها النظام الإجرائي الجزائي. ومن ثمّ، فإنّ تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجزائية وضمان الحقوق والحريات الأساسية يُعدّ من أبرز التحديات التي يفرضها التطبيق العملي لأحكام القانون رقم 14-25.

وباعتبار أنّ القانون رقم 14-25 يُعدّ من النصوص التشريعية الحديثة نسبياً، فإنّ الوقوف على مدى فعاليته بصورة نهائية يظلّ رهيناً بما سيفرضه التطبيق القضائي والعملي لأحكامه، الأمر الذي يبرّر اعتماد مقاربة تحليلية تقوم على دراسة الأهداف التي سعى المشرّع إلى تحقيقها من خلال هذه التعديلات، دون الجزم بنتائجها بصورة قطعية. وقد أفضى هذا التوجّه إلى جملة من النتائج والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

- إنّ توسيع صلاحيات النيابة العامة من شأنه أن يساهم في تحسين إدارة الدعوى العمومية وحوكمة إجراءات المتابعة الجزائية.

- إن الاعتماد على الإجراءات البديلة والمختصرة، كالوساطة والأمر الجزائي والمثول الفوري، سيساعد على تسريع الفصل في القضايا وتقليص الضغط على الجهات القضائية.
- إن التعديلات الجديدة التي جاء بها المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 14-25 من شأنها أن تعزز فعالية العدالة الجنائية من خلال تبسيط بعض الإجراءات وتحقيق السرعة في معالجة القضايا البسيطة.
- أظهر التحليل أن فعالية العدالة الجنائية تظل مرهونة بمدى احترام النيابة العامة أثناء القيام بممارساتها للضمانات القانونية للمحاكمة العادلة خاصة فيما يتعلق بحقوق الدفاع وحماية الحريات الأساسية.
- ضرورة إخضاع بعض صلاحيات النيابة العامة خاصة تلك الماسة بالحقوق والحريات الأساسية، لرقابة قضائية فعالية تكريساً لمبدأ المحاكمة العادلة.

بناء على ما تقدم، وحرصاً على جعل التوسّع في صلاحيات النيابة العامة، الذي أقرّه المشرّع بموجب القانون رقم 14-25، أكثر فعاليةً وانسجاماً مع أهداف العدالة التصالحية التي يسعى إلى تكريسها من خلال التعديل

- الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، وبما يضمن احترام مبادئ المحاكمة العادلة وصون الحقوق والحريات الأساسية، يمكن اقتراح جملة من التوصيات، من أبرزها:
- تعزيز التكوين المتخصص لأعضاء النيابة العامة في مجال حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، بما يساهم في ترسيخ الممارسة السليمة للإجراءات الجزائية.
 - تفعيل الرقابة القضائية على قرارات النيابة العامة، لاسيما تلك المتصلة بالإجراءات الماسة بالحرية الفردية، تكريساً لمبدأ المشروعية وحماية الحقوق الأساسية.
 - ضمان الحضور الفعلي والفاعل للدفاع ضمن الإجراءات المختصرة والبديلة، بما يكفل ممارسة حقيقية وفعالة لحقوق الدفاع.
 - اعتماد آليات للتقييم الدوري لتطبيق أحكام القانون رقم 14-25، قصد رصد النقائص العملية واقتراح التعديلات اللازمة، بما يحقق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية ومتطلبات دولة القانون.